

التعويض عن الضرر البيئي

المقدمة:

بعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة يأكل ويشرب منها ويحاول التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر فيها ويغيرها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين أحوال معيشتة إلا إن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان فتعرف الطبيعة اليوم تدهورا مستمرا يرجع الى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها، إذ اشتد التأثير على البيئة وعناصرها بحصول التطورات الصناعية الكبرى، وقد جعل التطور والتقدم العلمي نقمة على الإنسان بدلا من أن يكون نعمة له وللبيئة التي يعيش فيها، ويسابق الإنسان الظواهر الطبيعية في إحداث الكوارث البيئية التي تسبب خلا كبيرا في التوازن البيئي.

وبما ان المصادر الطبيعية لا تمثل تراثا لأمة بعينها بل تراث لمجموع البشرية ويتوجب على الجميع المحافظة عليه لذا أصبح الحديث عن البيئة من الامور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقدا وتشابكا، الامر الذي اصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها والبحث عن اسباب التلوث والاجراءات الواجب اتباعها لحل مشكلاتها فأخذت قضية البيئة وحماتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الانسان والحيوان والنبات مما جعل الدول تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الاشكاليات المتعلقة بالبيئة، وإن الاشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشكلات التي تعاني منها البيئة .

م. م. ابتهاج زيد علي

كلية العلوم السياسية | جامعة بغداد

التعويض عن الضرر البيئي.

إن كل من يتسبب في احداث اضرار بيئية تنهض مسؤوليته المدنية التقصيرية وفق القانون العراقي ، ولم يتم قانون حماية وتحسين البيئة المسؤولية التقصيرية على أساس وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وإنما عد المسؤولية مفترضة بمجرد وقوع الضرر من صاحب النشاط أو المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية دون أن يتطلب ذلك أثبات مسؤوليته عن ذلك وفق القواعد العامة وحسنا فعل لأن من شأن ذلك ان يطيل امد النزاع ومماثلة الطرف الآخر في عدم الإتيان بالفعل الذي تسبب في الضرر.

وبما ان الضرر من الشروط الرئيسة لقيام المسؤولية المدنية اذ هو الشرارة الاولى التي يبدأ معها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه لذلك سنقسم بحثنا على مبحثين، نخصص المبحث الاول لبيان مفهوم الضرر البيئي من خلال تعريفه وبيان شروطه، اما المبحث الثاني سنخصصه للتعويض عن الضرر البيئي من حيث تحديد طرق التعويض عن الضرر البيئي، وتقدير التعويض عن الضرر البيئي .

وإن مفهوم التعويض عن الضرر البيئي هو مفهوم واسع وفي تغيير مستمر، ذلك أن مجالات الحماية القانونية للبيئة التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا لكون العالم والبيئة في تغيير دائم. وقد يصيب التلوث الانسان مباشرة او ممتلكاته بالضرر مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر، إلا إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة فهناك صعوبة لتقدير التعويض عنه لكن هذه الصعوبات لا تصل بنا إلى حد الرفض التام لأي مسؤولية عن الضرر وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وإن التعويض عن الضرر بصورة عامة وفي إطار المسؤولية التقصيرية خاصة نتاج طبيعي، إذ إن كل تعد يصيب الغير" سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا" يستلزم التعويض عنه بمقدار الضرر الذي أحدثه فيه، ولم يتم قانون حماية وتحسين البيئة المسؤولية التقصيرية على أساس وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وإنما عد المسؤولية مفترضة، إذ عد القانون المسؤولية متحققة بمجرد وقوع الضرر.(١)

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي

بدعوى خاصة(٤) هذا عن الضرر بصفة عامة، ولكن ما

المقصود بالضرر البيئي؟

يقوم مفهوم التعويض على مبدأ إزالة الضرر

البيئي الذي لحق الآخرين، ويعد الضرر طبقاً للقواعد

العامة من الشروط الرئيسة لقيام المسؤولية المدنية فمجرد

توافر الخطأ وحده غير كاف للرجوع الى المسؤول عن

الضرر، وهناك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن

تعويضه وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين

نخص الاول منهما الى تعريف الضرر البيئي، والثاني لبيان

شروط الضرر البيئي .

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي

يراد بالضرر لغة ضد النفع، ويراد به الاذى

(٢). اما البيئة لغة فتعني المنزل او ما يحيط بالفرد او المجتمع

ويؤثر فيه ويقال بيئة اجتماعية وبيئة طبيعية(٣) .

اما اصطلاحاً فيعرف الضرر بأنه: اذى يصيب الشخص

في حق او مصلحة مشروع له، اذ لا يشترط ان يكون

المساس بحق يحميه القانون وانما يكفي ان يقع على

مصلحة مشروعة للشخص حتى وان لم يكفلها القانون

لقد ذهب بعض الى ان الضرر البيئي هو: الاذى

الحال او المستقبلي الذي ينال من اي عنصر من عناصر

البيئة والمترب على نشاط الشخص او فعل الطبيعة

والمتمثل في الاخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من

داخل البيئة الملوثة ام ورادا عليها (٥).

وذهب اخر الى تعريف الضرر البيئي بأنه:

"الاذى المترتب من مجموعة الانشطة الطبيعية والانسانية

التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الاشخاص

بصورة مباشرة او غير مباشرة يعرضهم للإصابة في

اجسامهم واموالهم او يؤذيهم معنويًا او ان يلحق الاذى

بكائنات اخرى حية او غير حية" (٦) .

حيث ان كل عمل يشكل اعتداء على الصحة

الانسانية او التوازن البيئي يمثل اضراراً بالبيئة. وعليه فأن

الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الاضرار الواقعة بالبيئة

الطبيعية واضرار التلوث التي تحدث للأفراد والاموال.

التعويض عن الضرر البيئي.

بعض بأنه: كل اذى يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن اثره على الأشخاص أو الأموال (١٠).

ولذلك ميز هذا الفقه بين الضرر البيئي المباشر الذي يصيب البيئة ذاتها بوصفها المضرورة من التلوث، وبين الضرر البيئي الذي يصيب الاشخاص او الاموال بوصفهم مضرورين بشكل غير مباشر.

وعليه فالثاني البيئي يشمل في مضمونه الاضرار التي تحدث مباشرة للأشخاص والاموال والانشطة، وغير المباشرة التي تحدث للبيئة وتسبب تغييرا في توازنها الطبيعي، فالضرر البيئي اما ان يصيب "الانسان" نتيجة لتوسطه المكان الذي يعيش فيه وهذا الضرر اما ان يكون ماديا ،او معنويا يصيب الجانب المعنوي للذمة المالية .و اما ان يصيب الضرر البيئي "البيئة" نفسها، مباشرة دون ان ينعكس على المصلحة البشرية مباشرة وانما يتضرر بصورة غير مباشرة.

وعليه يمكننا ان نعرف الضرر البيئي بأنه: الاذى او الاثر السيء على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية

وقد وضعت التشريعات الحديثة لحماية البيئة بطريقة مجزأة ومحورها الإنسان لا التشريعات لحماية البيئة لتصبح فعالة وان الخلل الكامن في تصميم هذه القوانين هو عدم وجود قاعدة أساسية تحظر الضرر على سلامة النظم الإيكولوجية (٧).

فلا يختلف الضرر الذي يصيب الانسان في جسمه او ماله عن الضرر الناتج عن التلوث الذي يصيب العناصر البيئية نفسها، لكن الضرر الذي قد يختلف في مفهومه هو الضرر البيئي المحض، ونظرا لحدثة مفهوم الضرر البيئي وارتباطه بالتطورات التكنولوجية، فقد سبقت الدراسات في الفقه الغربي مثيلاتها في الفقه العربي بطرح هذا المفهوم وتقنيته فقد عرفت اتفاقية لوجان الضرر البيئي بأنه: " كل خسارة او اذى ناجم عن افساد او تدهور البيئة" (٨).

وقد عرفه التوجيه الاوربي الحديث لعام ٢٠٠٤م بأنه: "التغيير المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية او اضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة او غير مباشرة (٩) وقد عرفه

مشروعة يحميها القانون فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لا بد ان يمس حقا مكتسبا يحميه القانون ولا يكفي ان تكون للمضرور مصلحة ادى الفعل الضار الى المساس بها فحسب وانما يجب ان تكون هذه المصلحة مشروعة.، ولم يتفق الفقه والتشريعات فيما يخص الشروط الواجب توافرها لقيام الضرر، فمنهم من ذكر شرطين (١١) ومنهم من ذكر ثلاثة شروط (١٢) ومنهم من ذهب الى انها خمسة شروط تشتمل على الشروط الفنية والمصلحية للضرر البيئي (١٣). اما الضرر البيئي المحض فله خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر البيئي الذي يصيب الانسان المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب ان هذا الضرر غير قابل للإصلاح وانه ناتج عن التطور التكنولوجي وتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة وهو ضرر غير مباشر من جهة اخرى فهو صنف جديد من اصناف الضرر، وسنقوم ببيان هذه الشروط بشكل موجز على النحو الاتي:

اولا- ان يكون الضرر البيئي محققا:

وغير حية والناتج عن نشاط غير مشروع او نشاط مشروع ولكنه يحمل خطورة ما .

المطلب الثاني: شروط الضرر

إن الضرر البيئي مثله مثل الضرر بشكل عام، من حيث وجوده ونشأته على النحو الذي يكون فيه سببا لقيام المسؤولية عنه، ومن ثم قيام حق المضرور بالمطالبة بالتعويض عنه، ويعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسة لقيام المسؤولية المدنية فمجرد توافر الخطأ وحده غير كاف للرجوع على المسؤول عن الضرر، على الرغم مما يتمتع به الضرر البيئي من خصوصية معينة الا انه قد يشترك مع شروط الضرر كركن من اركان المسؤولية المدنية. وهناك شروط يجب تحققها في الضرر البيئي الذي يصيب الانسان حتى يمكن تعويضه فلا بد ان يكون الضرر محقق او مؤكد الوقوع اي ان لا يكون محتملا كما يجب ان يكون شخصا مباشرا فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع احد غيره المطالبة به و رفع دعوى المسؤولية المدنية، ويجب ان يصيب الضرر مصلحة

التعويض عن الضرر البيئي.

والعقود اللبناني (١٦)، اذ نصت على: " الاصل ان الاضرار المالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير انه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء ان ينظر بعين الاعتبار الى الاضرار المستقبلية اذا كان وقوعها مؤكدا من جهة وكان لديه من جهة اخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدما " لكن من الناحية القانونية لا يمكننا عد تعويض الضرر المستقبل استثناء حقيقيا، وذلك ان مبدأ تعويض الضرر المستقبل هو مبدأ متفق عليه فقها وقضاء (١٧).

اما الضرر الاحتمالي فيراد به: هو الاذى الذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه او تحققه، فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر متردد بين احتمال حدوثه وعدمه، فهو احتمالي الوقوع لا يعرض عنه الا اذا وقع فعلا او صار وقوعه في المستقبل مؤكدا (١٨) مثال ذلك: لا تعويض عن احتمال انتشار الامراض المختلفة التي يمكن ان يصاب بها الشخص نتيجة لتلوث البيئة مستقبلا، كذلك ان يقوم شخص بعمل يؤدي الى اتلاف مزروعات جاره ويخشى معه ان تصبح الارض غير صالحة

ويشترط في الضرر البيئي لإمكان الحكم بالتعويض عنه ان يكون محققا، والضرر المحقق هو الاذى الذي وقع في الحال او الذي سيقع في المستقبل. والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائيا (١٤) مثال ذلك موت الشخص نتيجة لاستنشاقه غازات سامة و لتعرضه للإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع المواد المشعة.

اما الضرر المستقبلي فهو الاذى الذي تحقق سببه ولكن لم تظهر اثاره او بعضها، كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق انها تقضي الى عجزه كليا او جزئيا عن العمل في المستقبل.

ولا مجال للتمييز بين هذين النوعين من الضرر البيئي ما دام وجود كل منهما امرا محققا (١٥) الا انه ولندرة الحالات التي يدفع فيها التعويض عن الضرر البيئي المستقبلي قياسا لعدد الحالات التي يدفع عنها التعويض عن الضرر البيئي الحال الواقع فعلا، فقد عدت بعض التشريعات مراعاة لهذا الواقع ان تعويض الضرر المستقبل استثناء عن الاصل كالمادة ١٣٤/٥ من قانون الموجبات

عما كان المضرور يأمل في الحصول عليه متى ما كان هذا الأمل مبنياً على أسباب معقولة، وتعليل ذلك ان تفويت الفرصة ضرر محقق يستوجب التعويض حتى ولو كانت الافادة منها امراً محتملاً، فالتعويض لا ينصب على الفرصة ذاتها، لأنها امر احتمالي وانما يكون عن تفويت الفرصة بوصفه ضرراً مؤكداً والشئ الاكيد هو ان المسؤول قد فوت على المضرور الفرصة (٢٢) ومع ذلك يتعين لاعتبار ان تفويت الفرصة ضرراً مؤكداً توافر فرصة جدية وحقيقية تم الحرمان منها (٢٣)

وعليه يمكننا ان نخلص القول: بأن الضرر المحقق وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً ام كان مستقبلاً اذا كان وجوده مؤكداً وان تراخى وقوعه الى زمن لاحق .

ثانياً ان يكون الضرر مباشراً:

ان الضرر المادي بوصفه مفهوم قانوني اما ان يكون مباشراً او غير مباشر ، والضرر المباشر اما ان يكون متوقعاً او غير متوقع. ويسأل المدين في اطار المسؤولية العقدية عن الضرر المادي المباشر المتوقع

للزراعة لسنوات عدة، ففي هذه الحالة يكون التعويض عن الضرر المحقق وهو ما اصاب المزروعات من تلف، اما الضرر الاحتمالي وهو عدم صلاحية الارض للزراعة فلا يجب التعويض عنه الا اذا وقع فعلاً (١٩) .
وان مبدأ عدم التعويض عن الاضرار المحتملة استقرت عليه احكام القضاء (٢٠) وقد اكدت ذلك محكمة التمييز في العراق في حكم لها جاء فيه: (ان الضرر المطالب به يجب ان يكون محققاً ولا يكفي ان يكون محتمل الوقوع) (٢١).

اما عن تفويت الفرصة والتي تتمثل بافتراض ان المضرور كان يأمل في ان منفعة ستؤول اليه عبر انتهازه لهذه الفرصة التي كان يعول عليها، مثال ذلك تفويت فرص الافادة من العقار وحرمان المضرور من الانتفاع بملكه نتيجة ما يحدث في الجوار من روائح كريهة اذا كان هذا العقار قريباً من معمل يبعث تلك الروائح. يتمثل الضرر المادي في هذه الحالة بالخسارة التي تلحق المضرور او الكسب الذي يفوته، وان القانون لا يمنع من ان يحتسب الكسب الفائت كعنصر من عناصر التعويض

التعويض عن الضرر البيئي.

الحصول عند التعاقد من حيث نوعه ومقداره فحسب ، ولا يسأل عن الضرر المباشر غير المتوقع الا اذا تسبب في حصوله بغشه او بخطئه الجسيم، أما في اطار المسؤولية التقصيرية فأن مرتكب الفعل الضار مسؤول عن تعويض الضرر المادي المباشر كله متوقعاً كان أو غير متوقع، آلا انه لا مسؤولية عن الضرر غير المباشر في كل الأحوال. ومعيار التمييز بين حالات الضرر المادي هو معيار موضوعي، فالضرر المباشر المتوقع ، هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ ، وهو يعد كذلك اذا لم يكن بإمكان الدائن او المضرور تجنبه ببذل جهد معقول. والضرر المباشر غير المتوقع هو ذلك الضرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ. أما الضرر غير المباشر ، فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ وهو يعد كذلك إذا كان بإمكان الدائن او المضرور تجنبه ببذل جهد معقول(٢٤).

ومعيار توقع الضرر معيار موضوعي هو معيار الشخص المعتاد، وهذا ما تبناه المشرع العراقي صراحة في الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) القانون المدني العراقي بقوله في شطرها الاخير (... ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت).

وعليه نخلص للقول ان التعويض يكون عن الضرر البيئي المادي المباشر في "نطاق الاصابات الجسدية"، اذ وفقاً لنص المادة (٢٠٧) القانون المدني العراقي على انه: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

اما ما يتعلق بالضرر البيئي المحض غير المباشر(الذي يتمثل بكل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها)، اي انه اذى لا يصيب الانسان او الاموال مباشرة وانما يصيب مكونات البيئة كالتربة او الماء او الهواء، وهو الاذى الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن اصلاحه من طريق الترميم وازالته مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لا سيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية كل هذا جعل القضاء يتردد كثيراً بل يرفض غالباً الحكم بالتعويض ويؤكد موقفه بأمرين ان تلك الاضرار البيئية اضرار غير مرئية ويصعب

الى مرتبة الحق ومع ذلك يعد الضرر قائما اذا انطوي على المساس بميزة للمضروب وقت تحقيق الضرر، و لا يقوم الضرر الا اذا ترتب عليه الاخلال بمصلحة مشروعة فأن كانت المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة أي مخالفة للنظام العام والآداب لم يقم عنصر الضرر قانونا (٢٦).

وبالنسبة للأضرار البيئية فأن ما يجب تعويضه منها هو الضرر البيئي الذي يصيب الشخص في مصلحة مالية مشروعة له او في حق مكتسب، وذلك عبر الاضرار بالموارد الأولية للطبيعة من ماء وهواء وتربة، ومن التطبيقات القضائية عن الاضرار البيئية التي تمس مصالح مالية للإنسان ما قضت به محكمة التمييز الاردنية بتعويض اصحاب الارض المحيط بمعمل سمنت (الفحيص) عن نقصان ناتج الاشجار المزروعة في هذه الاراضي نتيجة للغبار المتطاير من المعمل(٢٧).

ويمكننا ان نخلص للقول بأنه يشترط في الضرر المستوجب للتعويض أن يكون ضرراً حقيقياً ناتجاً عن عمل غير مشروع وأن يكون المحل الواقع عليه الضرر مشروعاً، فعلى سبيل المثال، لا يحكم بالتعويض عن الضرر الذي

ان لم يكن مستحيلاً تقديرها (٢٥)، الا انه يمكن القول من انه : على الرغم من صعوبة اثبات الضرر غير المباشر لاسيما الأضرار البيئية الا انه يجب تعويضها، فرمما يحين الوقت الذي يكون في مقدور العلم والتكنولوجيا ان تثبت مثل هذه الاضرار و تقدير اثارها على البيئة، وتأسيساً على ذلك يجب القول بتعويض هذه الاضرار وازالة ما ترتب عليها من اثار على البيئة.

ثالثاً- ان يكون الضرر البيئي قد اصاب حقاً مكتسباً او مصلحة مشروعة للمضروب:

يشترط في الضرر ان يكون قد اصاب حقاً مكتسباً، والحق هنا هو الفائدة التي يحميها القانون فلا يشترط اذن ان يشتمل الاخلال بالضرورة على حق للمضروب بل يكفي ان يمس بمجرد مصلحة وتفسير ذلك انه لا صعوبة اذا كان الفعل الضار قد اخل بالمضروب، مثلاً حق الانسان في حياته في سلامة جسمه وذلك ان الضرر الجسماني ينطوي بالضرورة على المساس بمصلحة مشروعة ، وبذا يتحقق الضرر، لكن تثور الصعوبة اذا لم يكن الاعتداء على الحق بل على مجرد مصلحة لا ترقى

التعويض عن الضرر البيئي.

اصابه شخصيا (٣٠) ، و هذا ما يعبر عنه بالضرر المرتد ،اذ يعد الضرر المرتد ضررا شخصيا لمن ارتد عليه، مثال ذلك ان يؤدي استنشاق الغازات السامة المنبعثة من معمل معين الى موت الشخص ،فيحق للأشخاص الذين اصابهم ضرر نتيجة لموت المصاب (المعيل) وحرموا من الاعالة ان يطالبوا بالتعويض عما اصابهم من ضرر وفقا لنص المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي(٣١).

وتنقضي المطالبة بالتعويض بوفاة من لها حق المطالبة به ،فلا ينتقل هذا الحق إلى الورثة إلا إذا كان هناك اتفاق نهائي على تحديده ،أو طالب بها لدائن ما لقضاء ، وهذا ما نصت عليها المادة نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) المدني العراقي (٣٢).

الا ان من الجدير بالإشارة اليه ان الضرر المرتد لا يقتصر امره على الحالات التي يؤدي فيها الفعل الضار الى موت المصاب كما يفهم من المادة(٢٠٣) من القانون المدني العراقي والتي تشترط للتعويض عن الضرر البيئي المرتد ان ينشأ عن الاصابة او الوفاة الاخلال بحق ثابت يحميه القانون ، وسبب ذلك انه قد يضار اقارب من كان

لحق بالجزء الذي لا يصلح للزراعة من الأرض نتيجة الغبار المتصاعد من مصنع الاسمنت المجاور لها ،ذلك لأن الأرض بمجموعها ممنوع فيها البناء والسكن.

رابعا-ان يكون الضرر البيئي شخصيا:

أن الصفة او الخصومة شرطا من شروط قبول الدعوى المدنية التي استلزمه القانون ،فيجب ان يكون المدعي ذات صفة في المطالبة القضائية اذا كان هو صاحب الحق المطالب به او كان نائبا عن صاحب الحق بأن يكون وكيلا عنه او وصيا او قيما او كان بصفة عامة ممثله القانوني(٢٨) كذلك يقتضي القانون وجود مصلحة لقبول الدعوى وغالبا ما يقال عن ذلك ان المصلحة مناط الدعوى وانه لا دعوى بلا مصلحة(٢٩).

وعليه ان من يطالب بالتعويض عن الضرر البيئي يجب ان يكون الشخص الذي اصابه الضرر البيئي نفسه و من ثم تقتصر المطالبة عليه دون غيره، إذ ان للمضروور وحده الحق في المطالبة بالتعويض، على انه ينبغي ان لا تفهم جملة "أصاب المضروور شخصيا" ان يكون فعل الاعتداء قد وقع عليه هو، بل ان الضرر قد تعدى اليه فيكون قد

وتعداه إلى سواه، فيجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب بجزءه، ولو لم يكن هو الذي أصابه الضرر ابتداءً، وإنما المهم أن يكون مني طالب بالتعويض قد أصابه شخصياً ضرر ما (٣٤) ويثور الأمر في حالة ما إذا وقع الضرر على جماعة، في هذه الحالة يجب أن نفرق بين ما إذا كان للجماعة شخصية معنوية أم لا، فإذا كان للجماعة شخصية معنوية، فإن هي جب أن نفرق بين ما إذا وقع الضرر على فرد من تلك الشخصية المعنوية، فإن الأمر يتعلق بمصلحة فردية فيكون الضرر شخصياً بالنسبة لهذا الفرد الذي يدعي حصول الضرر، و بينما يقع على مصلحة الشخص الاعتباري نفسه، يكون الضرر شخصياً، ويكون المعتدى عليه هو الشخص الاعتباري، فيك ونل شخصاً لا اعتبار يلاحق في المطالبة بالتعويض عن كلاً لأضرار التي تقع على المصلحة الجماعية أو المشتركة للمهنة التي تمثلها.

أما ما يصيب الطبيعة مباشرة من أضرار، وهو الضرر الذي يجل بالوسط الطبيعي، فإنه يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، ان هذا الضرر له طبيعة خاصة،

ضحية هذا الفعل مادياً أو ادبياً مما قد يقع على المضرور المباشر من اعتداء أو جوار أصابته بعاهة أو تشويه على الرغم من بقاءه على قيد الحياة، و من ثم لا يستطيع المتضرر بالارتداد المطالب بالتعويض عن أي تغيير في الضرر حتى لو كان المتضرر المباشر لا يزال على قيد الحياة (٣٣). وعليه ندعو المشرع العراقي الى النص على ضرورة تمكين المتضرر بالارتداد بالمطالبة بالتعويض حتى في حالة بقاء المضرور المباشر على قيد الحياة، وذلك مراعاة للاعتبارات الانسانية وتحقيقاً للعدل.

وعليه يمكننا القول: اذا اصاب الضرر البيئي شخصاً بالتبعية من طريق ضرر بيئي اصاب اخر فيما يسمى بالضرر البيئي المرتد فلا بد من توافر حق لهذا الغير و يعد الاخلال به ضرراً اصابه اما بمجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض. اذ يشترط للتعويض عن الضرر المرتد ان ينشأ عن الاصابة او الوفاة الاخلال بحق ثابت يحميه القانون، وليس عنى ذلك أن يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخصاً

التعويض عن الضرر البيئي.

الغاية من التعويض هي جبر الضرر لا اثناء الضرر على حساب الفاعل، اذ لا يجوز للمضرور ان يقبض التعويض بكلتا اليدين، وانما له الحق في الحصول على التعويض بيد واحد ولمرة واحدة عن الضرر نفسه، الا اذا اختلف سبب الدعوى او مصدر الضرر او غايته، فاذا زاد التعويض عن الضرر اثرى المضرور على حساب المسؤول بغير سبب وان نقص مقدار التعويض عما لحقه من ضرر اختلفت العدالة(٣٦).

ولا يمس ذلك بحق المضرور بالمطالبة بتعويض تكميلي في حالة تجزئة المطالبة بالتعويض او اذا كان الضرر البيئي في طبيعته يستدعي المطالبة عنه في اكثر من دعوى، فلا يعد ذلك تعويضا ثانيا عن الضرر نفسه (٣٧).

وقد استقر القضاء الفرنسي على مبدأ قاعدة معروفة و هي: (اذا استطاع المضرور اقامة الدليل على ان القدر الذي لحق به يختلف تماما عن الضرر الذي سبق تعويضه عنه فحينئذ لا يوجد ما يحول دون قبول دعواه) (٣٨) اذ يجب ان يكون التعويض شاملا يغطي ما لحق المضرور من

وذلك بوصفه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلية ام الفصائل الحيوانية. ففي حال اتلاف فصيلة حيوانية او نباتية فأن الضرر له طبيعة مزدوجة تكمن في اتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة ومن جهة اخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي بوصفه يسهم في عملية انقراض مثل هذا النوع. هذه الخصائص المميزة للضرر البيئي هي التي جعلت اغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة لان الاعتداء على هذه الاخيرة يعد مساسا بالمصلحة العامة (٣٥) وتأسيسا على ذلك، فأنا نعتقد بوجود تشكيل لجان متخصصة لمطالبة محدث الضرر البيئي بالتعويض .

خامسا- ان لا يكون التعويض عن ضرر قد سبق التعويض عنه:

ان مناط التعويض هو جبر الضرر بصوره المختلفة، فاذا استطاع المضرور من كسب دعواه والحصول على تعويض عما لحقه من ضرر، فلا يجوز له ان يرفع دعوى اخرى قائمة على السبب نفسه والموضوع والخصوم لان

جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار (٤١).

ان التعويض عن الضرر البيئي يختلف اذا ما كان المضرور شخصا واحد او اشخاص عدة لهم اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية لتعويضهم عن الاضرار البيئية التي اصابتهم. اما اذا كان عدد المضرورين كبيرا فيفضل تعويضهم بموجب انظمة ترمي الى سد الثغرات في الحماية القانونية للبيئة وتعويض المضرور عما اصابه من ضرر بيئي اما في حال عدم وجود مثل تلك الانظمة مع وجود جماعة من المضرورين فيفضل رفع دعوى واحدة امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي اصاب جميع المضرورين وهذا ما يسمى بالدعوى الطبقية في الولايات المتحدة الامريكية (٤٢).

ان التعويض هو وسيلة القضاء لمحو او جبر الضرر ولا تأثير لجسامة خطأ الفاعل لان الاصل في تقدير التعويض هو النظر الى جسامة الضرر الذي لحق بالمضرور وان التعويض يجب ان يكون بقدر الامكان بقدر الضرر حتى يكون قد تحقق الغرض منه ولا يكون

ضرر بيئي، فلا يمنح المضرور اكثر مما يستحق ولا ينتزع حقه في تعويض كامل عما اصابه من ضرر.

المبحث الثاني: طرق و تقدير التعويض عن الضرر البيئي

ان التعويض هو الجزاء الذي يفرض على محدث الضرر او المسؤول عنه بعد توافر اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما والذي يتأثر تقديره بالزيادة او النقصان بجملة من العوامل و الاحوال التي تلابس الضرر . و مهما تعددت التسميات المرادفة للمسؤولية التقصيرية سواء قلنا المسؤولية الفعلية ام المسؤولية عن الفعل الضار ام الضمان فالمعنى واحد وجزء الاخلال بها التعويض (٣٩).

ويقوم مفهوم التعويض على مبدأ إزالة الضرر البيئي الذي مس الآخرين، وللإحاطة بهذا المفهوم، نستعرضه من خلال تعريف التعويض لغة يعني البديل او الخلف، فنقول عوضه تعويضا، اذا اعطيته بدل ما ذهب منه و تعوض منه واعتاض، اخذ العوض (٤٠)

اما اصطلاحا، يعرف التعويض بأنه :جبر للضرر الذي لحق المصاب ،او انه :مبلغ من النقود او اية ترضي من

التعويض عن الضرر البيئي.

فأن هذا المصنع ملزماً بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث (٤٥) والصورة الاخرى من التعويض العيني وهي اعادة الحال الى ما كان عليه ،ويكون على شقين الاول: هو اصلاح وترميم الوسط البيئي الذي اصابه التلوث (٤٦) والشكل الثاني لهذا التعويض هو إعادة انشاء شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر. ونظراً لصعوبة اعادة الحال الى ما كانت عليه ينص الكتاب الابيض ان الهدف من اعادة الحال هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث ويمكن الاستعانة بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ (٤٧) .

و بما ان الامر يتعلق بالضرر البيئي وهو مدار البحث فان التعويض العيني قد لا يتصور في نطاق الضرر الجسدي والضرر المعنوي ،الا انه عد ممكناً في حالات اخرى، لا سيما فيما يتعلق بأضرار الجوار الفاحشة ،وهو اما ان يكون تعويضاً عينياً جزئياً متى ما اقتصر الامر على اتخاذ بعض الاجراءات ،كتعلية المدخنة او تغيير

وسيلة للأثراء او العقاب ،وسنقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الاول لبيان طرق التعويض ،اما المطلب الثاني لبيان تقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي.

المطلب الأول: طرق التعويض

ان غاية التعويض هي محو الضرر وازالته بحيث يعاد المضرور الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ،و تقسم طرق التعويض الى طريقة التعويض بمقابل وهو اما ان يكون تعويضاً نقدياً او غير نقدي ،وطريقة التعويض العيني .

اولاً: التعويض العيني : ويقصد بالتعويض العيني :الحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ذلك ان التعويض العيني يعني محو الضرر وازالته واعادة المضرور الى ماكان عليه قبل حدوث ا لضرر البيئي لذلك تعد طريقة التعويض العيني هي الافضل متى كان ذلك ممكناً(٤٣) .

ان التعويض عادةً اما عينياً وهو ما يسمى بإصلاح الضرر (٤٤) مثال ذلك وقف النشاط غير المشروع بقضية لمصنع يقوم باللقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة ،

لمادة (٢١٢٠٩) من القانون المدني العراقي: (يقدر التعويض بالنقد) (٥٠) .

وهذا يعني انه يتعين على المحكمة في جميع الاحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني عن الضرر البيئي "وذلك لا سباب اقتصادية او مادية ،لا سيما لو كان الاعتداء الحاصل على البيئة عنيفا والاضرار الناتجة عنه غير قابلة للإصلاح" ، ولا ترى امامها سبيل الى تعويض غير نقدي ان تحكم بتعويض نقدي، والتعويض النقدي يتم بطريقتين :فأما ان تقدره المحكمة بصورة اجمالية وتقرر دفعه للمضرور دفعه واحدة ،وهذا هو الاصل في التعويض النقدي، كذلك يجوز ان يكون التعويض على شكل اقساط او ان يدفع للمضرور على شكل مرتب لمدة محددة او مدى حياة المضرور(٥١) ،و للقاضي في حالتي التعويض على اقساط و الايراد المرتب الزام المسؤول عن الضرر البيئي بتقديم تأمين ،وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات المدنية(٥٢).

ب-التعويض غير النقدي :هو ان تأمر المحكمة بأداء امر معين على سبيل التعويض .وهذا النوع من التعويض لا

فوهتها لجهة اخرى. او قد يكون تعويضا عينيا كليا في حالة ما اذا منع من مزاوله العمل كليا كهدم المدخنة ونرى في التشريعات العراقية امثلة كثيرة قد قررها المشرع على سبيل العقاب او الحل الاداري لمشكلة التلوث البيئي ، من ذلك ممارسة الجهة الصحية صلاحية غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية والامتناع عن منح الاجازة الصحية وسحبها او الغائها بموجب قرار مسبب يكون واجب النفاذ بالطريق الاداري(٤٨).

ثانيا :التعويض بمقابل: والاصل في التعويض بمقابل ان يكون نقديا ،الا انه من الممكن ان يكون التعويض بمقابل تعويضا غير نقدي.

أ-التعويض النقدي: وهو مبلغ من النقود يحكم به للمضرور بوصفه مقابل لما اصابه من ضرر عوضا عن التعويض العيني . وهو الاصل في المسؤولية التقصيرية، ذلك ان النقود فضلا عن كونها وسيلة للتبادل تعد وسيلة للتقويم، ويصلح التعويض النقدي لتعويض المضرور عما اصابه من ضرر بيئي مهما كان نوعه (جسديا ام ماليا او معنويا)يمكن تقديره بالنقود (٤٩) وهذا ما نصت ا

التعويض عن الضرر البيئي.

الكامل باعتباره واحد من أساسيات الحديث عن الضرر (٥٥). ولإصلاح الضرر وجبره ينبغي ان يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، وهما عنصرا كل تعويض، وهذا ما أكد عليه القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٧) منه (٥٦). وعليه لا يجوز ان يكون مقدار التعويض اقل مما لحق المضرور من ضرر، لأنه بذلك لن تتحقق غايته المرجوة المتمثلة في محو الضرر وجبره، كذلك لا يجوز ان يكون مقدار التعويض اكبر مما لحق المضرور من ضرر، لانه بذلك يكون المضرور قد اثرى على حساب محدث الضرر. و للمحكمة ان تستعين بالخبراء لتقدير التعويض وان كانت غير ملزمة بأرائهم لكن عليها ان تبين الاسباب اذا قضت بخلاف رأيهم.

تناول الفقه القانوني بشكل واسع التعويض النقدي للأضرار البيئية التي تلحق المضرور في بدنه او ماله وكيف يمكن للقاضي ان يقدر التعويض النقدي في حالة تعذر امكانية التعويض العيني، بالرغم من بعض الصعوبات او الاشكاليات المتعلقة بشمولية التعويض او

هو بتعويض عيني ولا هو بتعويض نقدي، لكنه يتوسط التعويض العيني والتعويض النقدي، فهو تعويض انسب ما تقتضيه الاوضاع في بعض الحالات فقد يكون من مصلحة المضرور ان يطالب بتعويض غير نقدي (٥٣). ومن امثلة التعويض غير النقدي، ان تقضي المحكمة بالزام صاحب الموقد بأن يجهز الاخير بمدخنة على ارتفاع يبعد ضرر الدخان عن مجاوره من السكان او ان تأمر المحكمة صاحب المدخنة بتعليقها بصورة يزول معها الضرر. ويمكننا ان نخلص القول بأن الاصل في التعويض عن الضرر البيئي يكون تعويضا نقديا، وفي حالات محددة يمكن ان يكون تعويضا عينيا، اما التعويض غير النقدي عن الضرر البيئي فيمكن تصوره في اوضاع معينة .

المطلب الثاني: تقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي

ان مبدأ التعويض الكامل للضرر هو المبدأ المتبع في تقدير التعويض، و يعني ذلك ان التعويض يجب ان يغطي ما لحق المضرور من ضرر ولا شيء غير الضرر الذي اصابه، بحيث يكافئ التعويض مع الضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه (٥٤)، وغالبا ما يعد مبدأ التعويض

الضرر الجسدي : وهو الأذى الذي يصيب جسد الإنسان فيما أن يسبب إزهاق روح الإنسان أو أن يصيب الجسم بالأذى ولا يسبب الموت بل إصابة الجسد بأذى و عاهة فتعطل بعض أعضاء الجسم ويكون إما عجز مؤقت أو دائم. ويتحقق الضرر في حالة الاعتداء على جسم الإنسان في صور بالواقع : ضرر جسم اني يتمثل بالعجز والتشويه ، وضرر مادي يتمثل في نفقات العلاج والعجز وفقدان الوظيفة في ما إذا كان عجزه سبب له عدم القدرة على الاستمرار بالعمل كمن يفقد بصره ، وهو يعمل مندوب مبيعات مثلا ، وضرر أدبي يتمثل بالآلام النفسية مثلا المتولدة عن فقدانه حاسة البصر و فقدان هل وظيفته التي كان يعتاش منها. ان التعويض عن الضرر الجسدي ، لا يختلف في أغلب صورته من إنسان لآخر ، فالخالق سبحانه وتعالى ساوى بين بني آدم ، فقيمة النفس البشرية المحترمة عند الله واحدة ، وفقد البصر واحد بالنسبة لكل الناس. وإذا كان هذا الضرر لا يتفاوت بتفاوت الناس بل بتفاوت الإصابة وحدها، وجب عندئذ أن يقدر بمعيار موضوعي ثابت ، وأن

انتقاصه، لكن تبرز المشكلة أكثر في حالة التعويض عن الضرر البيئي المحض ، إذ ا قد يصعب على المحكمة تقدير التعويض لاسيما في حالة الضرر البيئي المحض، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول منهما لبيان تقدير التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الانسان ونخصص الثاني لبيان تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض .

الفرع الأول: التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الانسان

ان الضرر البيئي الذي يصيب الانسان هو الاذى الذي يلحق الانسان نتيجة توسطه للمحيط البيئي الذي يعيش فيه سواء اصابه في جسده ام اصابه في مصلحة مالية ام معنوية له . ويقسم الضرر من حيث طبيعته على ضرر مادي وضرر معنوي.

انا الضرر المادي هو كل أذى يصيب الشخص في ماله او جسمه او في عنصر من عناصر ذمته المالية. وهذا الضرر يتفرع إلى ضرر جسدي وضرر مالي.

التعويض عن الضرر البيئي.

لو ترتب على اقامة معمل ملوث للبيئة نقص في قيمة العقارات المجاورة له.

خسارة تبعية، تنجم عن الإصابات الجسدية وتكون نتيجة مباشرة لها، وتشمل ما يتكبد الشخص من نفقات العلاج ، كأجرة المستشفى والطبيب وثمان الأدوية أو الأجهزة البديلة سواء دفعت لعلاج المضرور نفسه ام لعلاج من هو ملزم بالإفناق عليهم كأبويه وأولاده وزوجته.

٢- كل صور الكسب الفائت: وهي يمكن أن تكون أصلية أو تبعية (٦٠):

كسب فائت أصلي: حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الربح الفائت مثال ذلك: ما فات المضرور من كسب نتيجة انقطاع مصدر عيشه كما لو كان المضرور صيادا يعتمد في كسبه على صيد الكائنات الحية في البحر، فأن تلوث البحر بالنفط يؤدي الى موت الكائنات البحرية ومن ثم فقدان المضرور لمصدر رزقه الذي كان من الممكن ان يحصل عليه لو لم يتلوث البحر بالنفط.

يكون مقدار تعويضه واحداً للجميع، على أن من صور هذا النوع من الضرر ما يختلف فيه الناس ، كالألم وبعض الجروح ، وهذا لا يمكن فيه التحديد المسبق لمقدار التعويض ، بل يجب أن يترك للسلطة التقديرية للقاضي (٥٧).

واما الضرر المالي وهو الاذى الذي يمس بحقوق أو مصالح مالية للشخص فيكون له انعكاس على ذمته المالية، فهو يصيب الشخص في كيانه المالي فيمس بمصالح له ذات صفة مالية أو اقتصادية كخسارة تحصل أو مصاريف تنفق أو تفويت فرصة، أو ضياع كسب (٥٨) و يكون الضرر مالياً إذا مس العناصر الإيجابية للذمة المالية للمضرور. ،فيتم تعويض المضرور عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت (٥٩)، ويشمل ما يأتي :

١- كل صور الخسارة المالية : وتشتمل على كل ما يفقر الذمة المالية ، وهي يمكن أن تكون:

خسارة أصلية، ناجمة عن الإضرار المباشر بالأموال، من أعيان وحقوق مالية أخرى، ومن صورها : الإتلاف الكلي أو الجزئي للأموال ونقص قيمتها ، مثال ذلك، كما

بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان، وقد يستقل عن الضرر المادي، فيلحق أمورا أخرى غير ذات طبيعة مالية كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية. وللضرر المعنوي عدة صور، فقد يصيب الجسم، إذ إن الجروح التي تصيب الوجه والألم الذي ينجم عن ذلك، وما قد يعقب من تشويه في الوجه أو في الأعضاء، كل هذا يشكل ضررا ماديا ومعنويا، إذا نتج عنه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضررا معنويا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك(٦١) كما قد يتصل بشخصية المرء وبحقوقه العائلية، وما يؤدي الشعور والأحاسيس، وبما يمس العرض أو السمعة والاعتبار من قذف أو تشهير، أو ما يصيب العاطفة من حزن أو حرمان(٦٢) .

وهنا تثار عدة تساؤلات ،هل يمكن الحكم بالتعويض الناتج عن انتهاك وانخفاض القيمة الجمالية للبيئة على أساس انه ضرر معنوي ؟هل يمكن تقدير حرمان إنسان من متعة السباحة في مياه البحر أو من صيد السمك ،لأن مياه البحر أصبحت ملوثة على انه

كسب فائت تبعي . وهو ما ضاع على المضرور من كسب نتيجة الإصابات الجسدية ، وهو يمكن أن يكون بصورتين :أولاً -كسب يفوت على المصاب نفسه . سواء كان هذا الكسب حالاً ام مستقبلاً، كما في تفويت دخل مضرور يمتهن مهنة حرة طوال مدة عجزه المؤقت عن العمل، أو تفويت قدرة المصاب على الكسب ، مما يؤدي إلى حرمانه مما يتقاضاه من الأجر بسبب تسريحه من العمل ، أو منعه من الاستفادة من دخل عمل مثمر يمكن أن يحصل عليه مستقبلاً .ثانياً- كسب يفوت على الغير . ويتمثل بحرمان الغير من الإفادة من دخل المضرور الذي مات بسبب الإصابة .

اما بالنسبة للضرر المعنوي والذي هو إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي فهو كالمساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي و في عاطفتها و شعور هو لو لم يسبب له خسارة مالية، وهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، وقد يكون مقترنا بأضرار مادية ،في لحق العاطفة أو الشعور

التعويض عن الضرر البيئي.

والأضرار المادية الناتجة عن الضرر المعنوي أو المختلطة به،
تقبل التقييم ولا تثير صعوبة بذاتها، ولكن الضرر المعنوي
كعنصر مستقل من عناصر التعويض وبوصفه انه لا
تترتب عليه خسارة مالية، فإن بعض عارض التعويض عنه
لصعوبة تقويمه بالمال، مما أثار جدلا كبيرا حول مبدأ
التعويض عنه.

وقد تردد الفقه طويلا في خصوص التعويض عن
الضرر الأدبي، و رأى بعض عدم ملائمة ذلك بوصف
الغاية من التعويض هو جبر الضرر وهو أمر ينطبق على
الضرر المادي الذي يمكن حساب الخسارة أو الكسب
الفائت عنه بمبلغ محدد يدفع للمضرور.

ومع ذلك فقد انتصر الرأي القائل بإمكانية
التعويض عن الضرر الأدبي (٦٣)، ونحن نؤيد هذا الاتجاه،
باعتبار أنه إذا تعذر حساب الضرر فعلى الأقل يمكن أن
يمنح المضرور عنه بعض المال ليكون فيه على الأقل بعض
السلوى والعزاء وما لا يدرك كله لا يترك كله.

الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض للضرر البيئي المحض

ضرر معنوي؟ وهل يمكن تقدير حرمان إنسان من تنفس
هواء نقي مشبع بالغازات الكيميائية التي فاقت المعاملات
المسموح بها على انه ضرر معنوي؟ وهل من الممكن ان
يكون هنالك تقدير لحرمان إنسان من التجوّل بين
الغابات بعد إتلافها وقطع أخشابها كضرر معنوي؟

هنا كان لابد من العودة إلى القاعدة العامة وعد الضرر
البيئي واقعه قانونية وليس تصرفا قانونيا ومن ثم يمكن
تشخيصه وإثباته بجميع طرق الاثبات . لكن بشكل عام
يجب ان تتوافر شروط كل من الضرر المادي والادبي بان
يكون محققا الوقوع و مباشرا و يصيب مصلحة مشروعة
، والاضرار البيئية التي تخضع للتعويض في القانون المدني
تقدر على اساس الخسارة المادية والكسب الفائت ،
والعجز عن العمل ، وقيمة الممتلكات التالفة او الفرق
بين قيمتها قبل وبعد التلوث ، ونستوحي ذلك من نص
المادة (١٢٠٧) القانون المدني العراقي " تقدر المحكمة
التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر
وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية
للعمل غير المشروع".

لقانون CERCLA بشأن الاضرار البيئية تقديرا نقديا على هذا الاساس ،اذ يتم التقدير على اساس اقل قيمة نقدية للعناصر والحالات المشابهة ،و من الأساليب التي يتم بموجبها تقدير القيمة النقدية للعنصر الطبيعي :

الأول: حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي:

وتتضمن اسلوبين: الاول: ويتم تقييم العنصر الطبيعي على اساس قيمة الاستعمال الفعلي له و تتضمن المنفعة التي يمكن ان يقدمها العنصر للإنسان فعلا، وتقوم على سعر المتعة المؤسس عليها العقار. اما الاسلوب الثاني: فيقوم على اساس الاستعمال الذي يمكن ان يكون للعنصر الطبيعي في المستقبل وليس على اساس الاستعمال الفعلي له (٦٧) .

الثاني: حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي:

وتقوم على اساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الاقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الادنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدرًا بالنقود (٦٨).

هناك عدة طرق للتعويض النقدي عن الضرر البيئي المحض ،و من بين الطرق المعروفة هما التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي ،وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب .

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي المحض:

ويقوم هذا التقدير على اساس تكاليف احلال للثروة الطبيعية التي تلوثت او تلفت(٦٤) ويقصد بتكاليف الاحلال هي القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي الى ما كان عليه قبل حصول الضرر البيئي(٦٥) .

ان الصعوبة التقدير هنا تكمن في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر الطبيعي الذي تضرر او تلف ،لذلك يرى بعض انه يمكن وضع قيمة شبه فعلية، وذلك من خلال معرفة اسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر البيئية و بعض الحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التي اصابها الضرر ليسترشد بها القضاء عند تقدير التعويض(٦٦) . ويطبق هذا النوع من التقدير في الولايات المتحدة الامريكية اذ تضمنت اللائحة التنفيذية

التعويض عن الضرر البيئي.

ان قيمة الفائدة الخدمية للعنصر الطبيعي هي التي يجب تحقيقها من خلال قيمة التعويض واستعادة العنصر الطبيعي الذي فقد او تضرر (٧١). وقد اعتمدت هذا الطريق الوكالة الوطنية للمحيطات والاجواء في الولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩٩٥م (٧٢).

ويمكن القول ان طريقة التقدير الموحد للتعويض النقدي عن الضرر البيئي وان كان يعد وسيلة ذات فائدة في اعطاء قيمة تجارية للعنصر الطبيعي الذي لا يعبر سلعة بحسب الاصل وفيه امكانية التعويض عن الثروة الطبيعية وعدم هدرها، الا انها تعرضت للنقد من حيث انها تعتمد على القيمة التجارية فقط ولم تراع القيمة الوظيفية للعنصر الطبيعي والذي يعد ذا طبيعة خاصة قد لا يمكن تقديرها بالنقد (٧٣) كذلك انها تتجاهل ما يمكن ان يكون من اثار فقد هذا العنصر على النظام الايكولوجي.

وقد انتقد بعض فكرة تقييم كل عنصر من عناصر الطبيعة على حدة، أيا كانت طريقة التقييم، ولاسيما الاسلوبين الاولين، نظرا لان العنصر البيئي

اذ يعتمد هذا التقدير على اساس تقدير قيمة وجود الشيء في الطبيعة بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن استعماله او امكانية استعماله و يقدر هذا التقييم ما يمكن ان يدفعه الاشخاص للحصول على الشيء وليس تقييمه على اساس الاستعمال الفعلي او المستقبلي (٦٩)

الا ان ما يؤخذ على هذه الطريقة انها تعتمد على استكشاف ما هو مفضل لدى الاشخاص، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الاشخاص في الرغبات في مختلف العناصر او المميزات الطبيعية مثل الاستمتاع بالحياة البرية او بمنظر غابة خضراء، لذلك فأن القياس النقدي لمثل هذه الاشياء الطبيعية وفق نظرية القيمة غير السوقية ايضا سيكون غير متوازن ومنتظم (٧٠) لذلك يفضل بعض الاخذ بطريقة ثالثة اكثر تقديرا للقيمة الطبيعية للعنصر الطبيعي.

الثالث: حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي:

ويتم في هذه الطريقة حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي و قيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي والبيئي، اذ

يتكامل مع باقي العناصر الأخرى ولا يمكن فصله بقيمة
موحدة عن باقي المنظومة الأيكولوجية المتكاملة، ولا
يمكن اعتماد تقييم عالمي موحد لتقييم الضرر البيئي.
لذلك فعند استخدام التقييم الموحد وغالبا ما تفضل
الأسلوب الثالث، و يجب الأخذ في النظر موقع التلوث
واستراتيجية المعالجة للموقع وكمية الضرر الحاصل
وامكانية خفض التكاليف المعالجة باستخدام أفضل
الوسائل العلمية المتاحة لذلك (٧٤). كذلك مما يؤخذ
على طريقة التقدير الموحد، ما يتعلق بتكلفة الإعادة، إذ
يصعب تقديرها لعدم وجود معيار محدد لها، فضلا عن
أن التكلفة في حالات من التلوث قد يصعب معرفة
تقديرها قبل إعادة الإصلاح نفسها مع الأخذ في النظر
كيفية معرفة أن الحال قد عاد إلى ما كان عليه، لاسيما
في حالات التلوث لمياه الأنهار أو المحيطات
بالنقط (٧٥).

فكرة التقدير الجزائي للتعويض عن الضرر البيئي.

التقدير الجزائي للتعويض:

وتعتمد هذه الطريقة على أعداد جداول تحدد
قيمة معروفة مسبقا للعنصر الطبيعي ويتم تقديره وفق

وعليه نخلص إلى القول، بالرغم من دقة طريقة

التقدير الموحد والتي تعتمد على تقييم العنصر البيئي بنظام

الإحلال وبأي أسلوب من أساليبها الثلاث والتي تفضل

التعويض عن الضرر البيئي.

وان حالات عدم امكانية استعادة بعض العناصر لا يمنع من التقدير النقدي لها وذلك بسبب ان عدم التقدير النقدي لها لن يسهم في استعادتها، فضلا عن انها تعد غرامة اكثر مما هو تعويض ويعد ردعا للغير . كذلك من الانتقادات التي وجهت لهذه الطريقة هي انها تأخذ في النظر فقط القيمة الاقتصادية للعنصر الطبيعي دون النظر الى قيمته البيئية (٧٨) .

ونحن نتفق مع وجوب ان تأخذ التقديرات والجداول القيمة الحقيقية والطبيعية للعنصر البيئي وليس على اساس التقييم الاقتصادي البحت بوصفه مجرد سلعة إشباعيه، وذلك لان هذا العنصر الطبيعي لا يعني مجرد خسارة اقتصادية بل ايضا خسارة بيئية ضمن نظام شامل متوازن .

ويرى بعض ان نظام الجداول سيكون غير فعال نظرا لخصوصية كل حالة من حالات الاعتداء على العنصر الطبيعي، لذلك يجب ان يتم وضع وتطبيق الجداول من اشخاص متخصصين (٧٩) . ونحن مع القول بأن الاخذ بتقدير الجدول بشكل اجباري وحتمي، قد لا

معطيات علمية موحدة يضعها خبراء مختصون في مجال البيئة. وقد اعتمد هذه الطريقة المشرع الفرنسي و القضاء الفرنسي (٧٦) ومن مزايا هذه الطريقة ان اي ضرر بيئي يتم تعويضه، طالما ان كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف او التعرض للضرر، فضلا عن هذا ان التقدير يدين المتسبب بإيقاع الضرر، لان عدم الادانة كأنه يعد تلك المخالفة عمل مشروع (٧٧) .

الا ان هذه الطريقة لم تسلم من سهام النقد ايضا، اذ انه عدا الحالات التي يتلف فيها العنصر الطبيعي بشكل كامل، فإنه يكون من الصعب معرفة الحالة التي كان عليها ذلك العنصر قبل وقوع الضرر البيئي، و في حال الضرر الجزئي فإن هذه الطريقة لا تقيم وزنا لإمكانية ان تقوم الطبيعة بتجديد نفسها، آلا ان بعض دحض فكرة ان البيئة قد تعيد نفسها في حالة الضرر الجزئي، واصفا ان عملية الاستعادة البيئية غير معروفة وغير محددة لذلك يجب القول بفرض التعويض، وذلك لعدم كفاية المعرفة العلمية بمدى الاستعادة الذاتية للبيئة.

يفيد بشكل صحيح وذلك لان كل عنصر طبيعي له قيمة معينة من حيث المكان والزمان، لذلك يجب ان يتم وضع كل حالة من حالات تقدير تعويض الضرر البيئي في اوضاعها الخاصة بها وان الجداول المعدة مسبقا ما هي الا طريقة استرشادية يستعين بها القاضي عند تقدير التعويض .

الخاتمة:

القدرة على تحديد قيمتها السوقية.

لا شائبة في أهمية التنظيم القانوني لأي مجال من مجالات الحياة، والبيئة واحدة من تلك المجالات التي لها تماس مباشر ليس مع حياة الإنسان فحسب وإنما مع حياة النبات والحيوان على حد سواء، إلا أن فاعلية أي تشريع يمثل هذه الخصوصية تبقى غير مؤثرة ما لم يقترن ذلك برقابة محكمة وإجراءات سريعة لردع المخالفين. وان التعويض هو الاثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية ومتى تحقق ذلك كان للمضرور الحق في رفع دعوى للمطالبة به، ونستطيع تحديد اهم النتائج والتوصيات التي خلصت اليها الدراسة والتي يمكن بيانها بالآتي :

١. قد يصيب الضرر البيئي الانسان مباشرة او ممتلكاته ،مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا ،غير ان الضرر البيئي قد يصيب البيئة ذاتها ويسمى هذا الضرر بالضرر البيئي المحض وهذا الضرر يشكل صعوبة في تقدير التعويض عن تلك الاضرار لأسباب تتعلق بالعناصر البيئية ذاتها او عدم القدرة على تحديد قيمتها السوقية.

٢. على الرغم مما يتمتع به الضرر البيئي من خصوصية معينة الا انه يشترك مع شروط الضرر كركن من اركان المسؤولية المدنية. فالضرر البيئي الذي يصيب الانسان لا يختلف عن الضرر بوجه عام كونه واجب التعويض اذا ما لحق بالمضرور ضرر فان هذه الشروط لا تختلف عن الشروط العامة للضرر .الا ان الضرر البيئي المحض له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب ان هذا الضرر غير قابل للإصلاح وانه ناتج عن التطور التكنولوجي وتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة وهو ضرر غير مباشر من جهة اخرى .

التعويض عن الضرر البيئي.

٣. ان التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الانسان طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو نوعين فقد يكون عينا او نقدا ،الا انه اعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لطبيعة الضرر واحوال القضية فهناك اضرار تمكن المضرور من طلب اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الطريقة من طرق التعويض وهو ما يسمى التعويض العيني. وفي احيان اخرى يكون اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر امرا مستحيلا وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى التعويض النقدي .
٤. ان الضرر قد يصيب البيئة ذاتها و يسمى هذا الضرر بالضرر البيئي الخض وهذا الضرر يشكل صعوبة في تقدير التعويض عن تلك الاضرار لأسباب تتعلق بالعناصر البيئية ذاتها او عدم القدرة على تحديد قيمتها السوقية. وان التعويض عن الضرر البيئي الذي يمس عناصر الطبيعة يكون اولا بالتعويض العيني ،اذ ان هذه العناصر لا يعوضها الا عودتها الى ما كانت عليه ذلك انها لا تقدر
- بشمن وفي حال تعذر التعويض العيني فيكون التعويض النقدي مكافئا للقيمة التي تمثلها هذه العناصر للطبيعة وللإنسان وللشريعة وان كانت تكتنف هذا التقدير صعوبات مالية.
٥. نتمنى على المشرع العراقي ،تحديد المسؤولية ، وآلية تقدير التعويض ، واعطاء سلطة تقدير التعويض للقضاء باللجوء الى اهل الخبرة والاختصاص ، واعطاء حق التقاضي للجمعيات المعنية بشؤون البيئة .
٦. تفعيل دور صندوق حماية البيئة وزيادة إيراداته المخصصة ضمن الموازنة العامة لغرض توفير حماية فعالة ومختصرة للمتضررين من الأضرار البيئية .
٧. ان الحفاظ على البيئة من التلوث وإبراز جمالياتها يجب أن لا يقتصر على الدولة ومؤسساتها، وإنما يجب أن يمتد ليشمل مشاركة جماهيرية حقيقية وواسعة وهو ما يطلق عليه (منظمات المجتمع المدني). وتأتي مشاركة المجتمع المدني من خلال زيارة درجة الوعي البيئي، من خلال الطلبة والمثقفين، وتطوير معارفهم المتعلقة بمكونات البيئة، والواقع البيئي، وبالمشكلات المتعلقة بها، وزيادة التزام

الفرد بالمحافظة على الموارد الطبيعية وتنمية الحس البيئي ٨. اعطاء دورات قانونية متخصصة في المعهد القضائي حول
عند المواطن. المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ، ليكون القضاء على

المأم بهذا الموضوع .

الهوامش:

(١) استناداً الى نص المادة (٢١٦) الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تنص على انه (لا ضرر ولا ضرار والضرر لا يزال بمثله وليس للمظلوم ان يظلم بما ظلم) . والمادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والتي تنص على انه : (يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضرر بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منها) . إذ اعتبر القانون المسؤولية متحققة بمجرد وقوع الضرر سواء كان ذلك ناتجاً عن فعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته أو مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات ، وإلزامه بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة وبالشروط الموضوعية من قبل وزارة البيئة.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٦٨، ص ١٧٦.

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦٦.

(٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج ١، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٩٧٣.

(٥) احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٦١ .

(٦) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة اهل البيت، ٢٠١٢، ص ٦١، منشور على الرابط:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=٧٤٥٢١>

- كذلك انظر: عبد الله تركي الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص ٣٢.

(٧) Klaus Bosselmann, Losing the Forest for the Trees: Environmental Reductionism in the Law, New Zealand Centre for Environmental Law, Faculty of Law, University of Auckland, Private Bag ٩٢٠١٩, Auckland ١١٤٢, Aotearoa, New Zealand, ٢٠١٠, p.٢. □

موقع المكتبة الافتراضية ٢٠٧١-١٠٥٠/٢/٨/٢٤٢٤
<http://www.mdpi.com/2071-1050/2/8/2424>

(٨) Convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment, Lugarno, ٢١.VI.١٩٩٣.

التعويض عن الضرر البيئي

(٩) Article ١-٢: 'damage' means a measurable adverse change in a natural resource or measurable impairment of a natural resource service which may occur directly or indirectly. COM (٢٠٠٤) ٥٥ Final.٢٠٠٤/Eco/٣٥.

(١٠) CABALLERO(Francis):Essai sur la notion juridique de nuisance ,these ,liberate general de adroit et de jurisprudence,١٩٨١.p.٢٩٣□

- (١١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٥٥.
- كذلك انظر :د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول في مصادر الالتزام، ط ٥، مطبعة نديم، ص ٥٢٦.
- (١٢) جلال العدوي، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٤٠٠.
- (١٣) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ٥.
- كذلك انظر-د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، ج ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٣٧٩.
- (١٤) د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٥٢٦.
- (١٥) سعدون العامري، المصدر السابق، ص ١٥.
- (١٦) قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢.
- (١٧) سعدون العامري، المصدر السابق، ص ١٥.
- (١٨) د. منذر الفضل، النظرية العامة، المصدر السابق، ص ٢٣٢.
- (١٩) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، المصدر السابق، ص ٦١. كذلك: عبد الله تركي الطائي، المرجع السابق، ص ٣٦.
- (٢٠) جلال العدوي، المصدر السابق، ص ٤٣٠. كذلك: د. منذر الفضل، النظرية العامة، المصدر السابق، ص ٢٣٢.
- (٢١) قرار رقم ١٤٦٢\١٤٦٤\٢٧\٢١٩٦٥ منشور في قضاء محكمة التمييز المجلد الثالث، ١٩٦٥، المكتب الفني محكمة التمييز/وزارة العدل، ص ٥٥.
- (٢٢) عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٥٢٨.
- (٢٣) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المصدر السابق، ص ٣٣٧.
- (٢٤) سعدون العامري، المصدر السابق، ص ٣٤.
- (٢٥) مذكرة الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، منشور على الرابط:
<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=٤٩٢٧١٣>
- (٢٦) د. حسن رشيد حنتوش الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، المصدر السابق، ص ٦٢.
- (٢٧) (قرار صادر من الهيئة العام لمحكمة التمييز الاردنية رقم ٨٩/٦٣٨. اشار اليه عبدالله تركي الطائي، المصدر السابق، ص ٤٣).

مركز دراسات الكوفة : الدراسات القانونية والإدارية

(٢٨) تنص المادة(٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩على انه: (في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة ان تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم.....).

(٢٩) تنص المادة (٦)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على انه (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة الوقوع.....).

(٣٠) اسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الادبي دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص١٣٨.

(٣١) تنص المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي على: (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة).

(٣٢) (ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قي مته بمقتضى اتفاقا وحكم نهائي)، كذلك نصت عليه المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري ،حيث جاء فيها على أنه " لا يجوز أن ينتقل الحق في التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به ما لقضاء." كما نصت الفقرة الثالثة من المادة/ ٢٦٧ (مدني أردني (على ذلك بقولها" ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاقاً وحكم قضائي نهائي."

(٣٣) حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه -مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٣٤.

(٣٤) أسامة السيد عبد السميع، المصدر السابق، ص١٣٩. (٣٥) مذكرة الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، المرجع السابق. <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=٤٩٢٧١٣>

(٣٦)د. انور طلبة، المسؤولية المدنية، ج ١، المسؤولية العقدية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥، ص٣٦٨.

(٣٧) المصدر السابق، ص٣٠٢.

(٣٨) د. منذر الفضل، المصدر السابق، ص٤٤٧.

(٣٩) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١، وزارة التعليم العالي، ١٩٨٠، ص١٨٩.

(٤٠) (الفيروز ابادي ،القاموس المحيط، ج٢، ١٩٥٢، مطبعة مصطفى الباني، مصر، ص٣٥٠.

(٤١) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، المصدر السابق، ص٢٤٤.

Rudiger Lummert – Treds in Environmental policy and Law- Internatonal Union
Conversation of natural Resource Gland Swizerrland ١٩٨٠، p١٤٩.

(٤٣) سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٤٩.

(٤٤) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة، ٢٠٠٤، ص١٥.

التعويض عن الضرر البيئي.

(٤٥) المصدر السابق، ص ١٨ .

(٤٦) المصدر السابق، ص ٣٠ .

(٤٧) المصدر السابق، ص ٢١ .

—تنص المادة(٢٠٩) الفقرة (١)القانون المدني العراقي على ان: " تعى المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف"

(٤٨) (المادتين(٩٨-١٠٠) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .

(٤٩) سعدون العامري، المصدر السابق، ص ١٥٣ .

(٥٠) تقابلها المادة(١٧١) من القانون المدني المصري، والمادة (١٣٦) من قانون العقود والموجبات اللبناني .

(٥١) سعدون العامري، المصدر السابق، ص ١٥٣ .

(٥٢) المادة(١٢٠٩) من القانون المدني العراقي نصت على انه:(تعيين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف و يصح ان يكون التعويض اقساطا او

ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحال الزام المدين بان يقدم تأميناً).— كذلك المادة(١١٧١) من القانون المدني المصري.—وتقابلها المادة(١٢٠٩) من

القانون المدني الاردني.

(٥٣) د. عماد الملا حويش، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع—دراسة مقارنة—رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة—

جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٠٨ .

(٥٤) PETER VAN WIJCK, The Principle of Full Compensation in Tort Law, European Journal of Law and Economics, ١١:٣; ٣١٩]٣٣٢, ٢٠٠١, p٢. □

موقع المكتبة الافتراضية:

<http://link.springer.com.tiger.sempertool.dk/content/pdf/١٠,١٠٢٣/٢FA%٣A١٠١١٢٦٠٤١٩١٦٨.>

[pdf](#)

(٥٥) PETER VAN WIJCK, .p.cit. p,٢.

(٥٦) نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على انه:(تقدر المحكمة التعويض في جميع الحالات بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته

من كسب...) كذلك تقابلها المادة(٢٢١) من القانون المدني المصري.

(٥٧) د. عدنان السرحان، الضرر، جامعة الشارقة—كلية الدراسات العليا—القانون، ص ٨ منشور على الرابط

التالي: www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=٥٣٦&d

(٥٨) المادة (١٢٠٧) مدني عراقي.

(٥٩) RAM SINGH, 'Full' Compensation Criteria: An Enquiry

into Relative Merits, European Journal of Law and Economics, ١٨: ٢٢٣—٢٣٧, ٢٠٠٤, p٢. □

موقع المكتبة الافتراضية على الرابط:

<http://link.springer.com.tiger.sempertool.dk/content/pdf/10.1023%2FB%3AEJLE.000004083.39477.bc.pdf>

(٦٠)OP.CIT.P٢.

(٦١) نادر محمد ابراهيم الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار السفن ،، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥، ص٧٦.

(٦٢) المصدر السابق، ص١٠٠.

(٦٣) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير،الوجيز في نظرية الالتزام،المصدر السابق، ص٢٤٦.

(٦٤)THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume ٣٢, ٢٠٠٢, p.٢□

(٦٥)DETTMAN(Brian R.):Curd v. Mosaic:Establishing a Property Right in Fish and Legitiately Assessing Value for Their Destruction,Stetson University College of Law,Natural Resources Seminar June ٢٢,٢٠٠٩,p.١٨.

(٦٦)HUET (J.) : Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, ٢e partie, préc. No. ٢٣

(٦٧) د.سعيد السيد قنديل،المصدر السابق،ص٤٠.

(٦٨) SHAW (W. Douglass)and Marta WLODARZ:Ecosystes Ecological Rstoration and Economics,prev.art.p.٤.

(٦٩) د.سعيد السيد قنديل،المصدر السابق،ص٤٠.

(٧٠)Op.Cit.p.٢.

(٧١) Op.Cit.p.٧.

(٧٢)National Oceanographic and Atmospheric Agency "NOAA"١٩٩٥.

(٧٣) د. سعيد السيد قنديل ،المصدر السابق،ص٤١.

(٧٤)ETKIN (Dagar Schmidt):Estimating cleanup costs for oil spills International, Oil Spill Conference,١٩٩٩.Oil Spill International Report, Cutter Information Corp .Arlington ,Massachusetts, U.S. □

(٧٥)HUET (J.)Op.Cit.. No. ٢٣.

(٧٦) د. سعيد السيد قنديل ،المصدر السابق،ص٤٢-٤٣.

(٧٧)ARHAB (F), Les dommages écologique , thèse, Tours, ١٩٩٧, . No. ٧٠٣, p. ٥٧٤.

(٧٨) د. سعيد السيد قنديل ،المصدر السابق،ص٤٤.

المصادر:

- (١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٦٨.
- (٢) احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- (٣) اسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.
- (٤) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٢، ١٩٥٢، مطبعة مصطفى الباي، مصر .
- (٥) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- (٦) د. انور طلبة، المسؤولية المدنية، ج ١، المسؤولية العقدية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥.
- (٧) جلال العدوي، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.
- (٨) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراة -مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
- (٩) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة اهل البيت، ٢٠١٢، ص٦١، منشور على

الرابط: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=٧٤٥٢١>

مركز دراسات الكوفة : الدراسات القانونية والإدارية

(١٠) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة

العدل، بغداد، ١٩٨١

(١١) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ،، كلية

الحقوق ، جامعة طنطا ، دار الجامعة ، ٢٠٠٤

(١٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط ، ج ١، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

(١٣) عبد الله تركي الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

(١٤) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول في مصادر الالتزام، ط ٥، مطبعة نديم.

(١٥) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مصادر

الالتزام، ج ١، وزارة التعليم العالي، ١٩٨٠.

(١٦) د. عدنان السرحان ،الضرر، جامعة الشارقة-كلية الدراسات العليا-القانون، منشور على الرابط

التالي: www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=٥٣٦&d

(١٧) د. عماد الملاحويش، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير مقدمة الى كلية

القانون والسياسة-جامعة بغداد، ١٩٨٠.

(١٨) مذكرة الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، منشور على

الرابط: <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=٤٩٢٧١٣>

(١٩) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام ، ج

١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

(٢٠) نادر محمد ابراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار السفن ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥.

التخويض عن الضرر البيئي

القوانين:

- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
- القانون المدنيالأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- القانونالمدنيالمصريرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
- قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢.
- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

المصادر باللغة الانكليزية:

(١)Article ١-٢: 'damage' means a measurable adverse change in a natural resource or measurable impairment of a natural resource service which may occur directly or indirectly. COM (٢٠٠٤) ٥٥ Final.٢٠٠٤/Ec/٣٥.

(٢)Convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment, Lugano, ٢١.VI.١٩٩٣.

(٣)DETTMAN(Brian R.):Curd v. Mosaic :Establishing a Property Right in Fish and Legitiately Assessing Value for Their Destruction ,Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar June ٢٢,٢٠٠٩. □

(٤)Klaus Bosselmann, Losing the Forest for the Trees: Environmental Reductionism in the Law, New Zealand Centre for Environmental Law, Faculty of Law, University of Auckland, Private Bag ٩٢٠١٩, Auckland ١١٤٢, Aotearoa, New Zealand,٢٠١٠.

موقع المكتبة الافتراضية <http://www.mdpi.com/2071-1050/2/8/2424>

(٥) PETER VAN WIJCK, The Principle of Full Compensation in Tort Law, European Journal of Law and Economics, ١١:٣; ٣١٩]٣٣٢, ٢٠٠١,.

الافتراضية:

المكتبة

موقع

<http://link.springer.com.tiger.sempertool.dk/content/pdf/10.1023/2FA/3A1011260419168>.

pdf □

(٦) RAM SINGH, 'Full' Compensation Criteria: An Enquiry □

into Relative Merits, European Journal of Law and Economics, ١٨: ٢٢٣-٢٣٧, ٢٠٠٤. موقع

الرابط:

على

الافتراضية

المكتبة

<http://link.springer.com.tiger.sempertool.dk/content/pdf/10.1023/2FB/3AEJLE.....45>

[.83,39477.bc.pdf](http://link.springer.com.tiger.sempertool.dk/content/pdf/10.1023/2FB/3AEJLE.....45) □

(٧) Rudiger Lummert – Trends in Environmental policy and Law- International Union Conversation of natural Resource Gland Switzerland ١٩٨٠. □

(٨) THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume ٣٢, ٢٠٠٢.

المصادر باللغة الفرنسية: □

(١) CABALLERO (Franis): Essai sur la notion juridique de nuisance, these, librairie general de droit et de jurisprudence, ١٩٨١. □

(٢) HUET (J.) : Le développement de la responsabilité civil pour atteinte □

à l'environnement, ٢e partie, préc. No. ٢٣.